

كو٧ مارى عبواق
داد كاير بالآبي ئيتتبيحادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيش بندى وعبدود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: محافظ بغداد/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (ا . ج . م . ح) .

المدعي عليه: وزير الشباب والرياضة/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ي . س . ع) .

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي بأنه طبقاً للمادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقتليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد تقرر نقل الدوائر الفرعية لثمان وزارات ومنها وزارة الشباب والرياضة مع اعتماداتها المخصصة بالموازنة والموظفين إلى المحافظات ويبقى دور الوزارات التخطيط ورسم السياسة العامة وإن تقوم الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المكلفة بنقل الدوائر الفرعية خلال سنتين من تاريخ نفاذ قانون تعديل قانون المحافظات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ وفي حالة عدم اكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقوله بحكم القانون وانتهت مدة السنتين في ٢٠١٥/٨/٦ وتعتبر الدوائر قد نقلت حكماً ووفقاً لما ورد سلفاً قامت وزارة الشباب والرياضة بإصدار الامر الوزاري المرقم ٢٣٦١٤ في ٢٠١٥/١٢/٢٨ بنقل مديريات الشباب والرياضة في بغداد والمنتديات التابعة لها إلى ديوان المحافظة ومن ضمنها دائرة الشباب والرياضة في الكرخ وبعد فك ارتباط المديرية المذكورة مع المنتديات المرتبطة بها عمدة الوزارة إلى ارتكاب المخالفات الآتية: (أ) قامت بإحالة كافة المنتديات التابعة لمديرية شباب ورياضة الكرخ إلى الاستثمار دون علم المحافظة ومنها (منتدى التحدي/الفاروق/ العامريه) . (ب) قامت بإعفاء (ح . ح . خ) مدير منتدى شباب ورياضة الشعلة . (ج) قامت بتشكيل لجنة تحقيقية ضد (م . خ . ع/مدير شباب ورياضة الكرخ) وعزله لاعتراضه على قيام الوزارة باستثمار منتدى الفاروق دون علم المحافظة ومديرية شباب ورياضة الكرخ دون الالتفات إلى اعتراض المحافظة ومجلس المحافظة على اجراءات الوزارة باعتبار الموظف المذكور أصبح موظف مجلس بذرية عدم نقل الملاكات والتخصيصات إلى المحافظة رغم ان الوزارة لم تلتزم بأعمام وزارة المالية ٤٥٨٣ في ٢٠١٦/٦/١١ التي طلبت تزويدها بجرودات الملاكات والتخصيصات الا ان الوزارة لم تزود المالية بذلك بقصد تعطيل اجراءات فك الارتباط والتدخل في شؤون المديريات التي تم فك ارتباطها بزعم بقاء الملاكات لديها . وطلبت وكيله المدعي الحكم




كوٌّارد عبراق
داد كاير بالآبي ئيتنقيحادب

بعد دستورية اجراءات وزارة الشباب والرياضة الخاصة بإحاله المنتديات المرتبطة ب مديرية شباب ورياضة الكرخ للاستثمار لعدم الاختصاص ولمخالفتها المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ والحكم ببطلان اجراءات الوزارة الخاصة بعزل مدير شباب ورياضة الكرخ (م . خ . ع) لمخالفتها المادة المذكورة وبطلان اجراءات الوزارة ذات الطبيعة التنفيذية التي تتجاوز الدور الذي رسمه القانون بالتخفيط ورسم السياسة بالدوائر التي شملت بفك الارتباط . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستداتها فأجاب باللائحة المقدمة في ٢٠١٦/١٢/٢١ والتي جاء فيها من حيث الاختصاص بأن المحكمة الاتحادية العليا حدد اختصاصها بالنسبة لقانون المحافظات غير المنظمة باقليم بالمادة (٣١/ احد عشر / ٣) وال الخاصة باصرار مجلس المحافظة على قراره في حال الامر الى المحكمة الاتحادية العليا . والمادة (٢٠/ثالثاً/٢) وبذلك فالمحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالطعون التي اثارتها وكيله المدعى اضافة لوظيفته . اما فيما يتعلق بالاستثمار فأن القانون استثنى الارضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة للاستثمار في المحافظة لذلك فالارضي التي قام المدعى عليه باستثمارها فأن الوزارة تملك حق استثمارها ولا تملك المحافظة حق التصرف بها الا بعد تخصيصها لها و بموافقة مجلس الوزراء على التخصيص كما تنص على ذلك المادة (١٢) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ . اما الاجراءات الادارية التي اتخذتها الوزارة فأنها جاءت موافقة للقانون وانها زودت وزارة المالية بكافة المتطلبات الواردة في اعماماتها غير ان الوزارة لم تحسم الامر . وطلبت وكيلة المدعى عليه رد الدعوى . ودعت المحكمة الطرفين بعد تحديد موعد للمرافعة فحضرت وكيلة المدعى وحضر وكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرت وكيله المدعى عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء بلائحته الجوابية وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى محافظ بغداد اضافة لوظيفته قد ادعى بعدما تقرر نقل الدوائر الفرعية والاختصاصات التي تمارسها الوزارات المعنية ومنها وزارة الرياضة والشباب الى المحافظات تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . فقد تصرفت وزارة الشباب والرياضة خلافاً لذلك بإحاله المنتديات التابعة لمديرية شباب الكرخ الى الاستثمار دون علم المحافظ ومنها منتديات



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/اعلام ٢٠١٦

التحدي والفاروق والعامرية ، كما قامت بإعفاء مدير منتدى الشعلة (ح . ح . خ) من مهامه وتشكيل لجنة تحقيقية ضد (م . خ . ع) وعزله . وطلب المدعي الحكم بعدم دستورية قرار اعطاء المنتديات المذكورة للاستثمار والحكم ببطلان عزل (م . خ . ع) وبطلان بقية اجراءات وزارة الشباب والرياضة ذات الطبيعة التنفيذية . وتتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها قد حدلت بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وما نيط بها من اختصاصات بالمادة (٣١/حادي عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنظمة بأقليم وان ما اورده المدعي اضافة لوظيفته من طلبات في دعواه يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالكامل وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريـف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ومقدارها مئة الف دينار .

وصدر القرار باتاً بالاتفاق وافهم علناً في ١٤/٢/٢٠١٧ .

الرئيس
مدحت محمود
العضو
فاروق محمد السامي
العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس
العضو
حسين عباس ابو التمن